



وزارة الصحة
مكتب وكيل الوزارة

Ministry Of Health
Under Secretary Office



صادر وكيل وزارة الصحة



MOH/558/2020

31/3/2020

Ref :

المرجع :

التاريخ :

المحترمين

السادة / الوكلاء الوزارة المساعدين

المحترمين

السادة / مدراء المناطق الصحية

المحترمين

السادة / مدراء الإدارات المركزية

المحترمين

السادة / مدراء المستشفيات العامة والتخصية

الموضوع: آليه تطبيق القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020

بالإشارة للقرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020 بشأن استمرار العمل للهيئة الطبية والصيدالية والهيئة التمريضية والفنيين بكافة تخصصاتهم بالمستشفيات ومراكز الرعاية الأولية وكذلك الاستعانة ببعض شاغلي الوظائف الإدارية والهندسية بمرافق الوزارة المختلفة حسب احتياج كل جهة ، وحيث وردت عدة استفسارات للوقوف على آليه تطبيق أحكام هذا القرار ، وبعد دراسة قرارات مجلس الوزراء الموقر وديوان الخدمة المدنية بشأن تعطيل العمل بالجهات الحكومية واستثناء الجهات ذات الطبيعة الخاصة ومنها وزارة الصحة ، وحتى يتم الاستفادة من استمرار العمل بمرافق الدولة وفق الاشتراطات الصحية والوقائية المطلوبة فإن آليه تطبيق القرار الوزاري رقم 66 لسنة 2020 تكون على النحو التالي :

- 1- يكون عمل الأطباء والصيادلة والهيئة التمريضية والفنيين في كافة تخصصاتهم وفق جداول بأعداد تتناسب فقط مع حجم الخدمات الطبية التي يتم تقديمها وأن يتم توزيعهم كمجموعات على النحو المطلوب وبما يضمن سلامة الهيئة الطبية والمعاونة لها.
- 2- يجب أن تلتزم الهيئة الطبية والفنية والإدارية بوسائل الحماية الشخصية المعتمدة وفق الاشتراطات الوقائية المقررة من الصحة العامة.
- 3- يتم ترتيب الخفارة للأطباء والفنيين والهيئة التمريضية بما لا يتعارض مع أوقات الدوام الرسمي.

التاريخ : / / المرجع : Ref : / / Date :

- 4- يعفى من الدوام الرسمي خلال فترة الاجازة كل من لديه تخفيض ساعات عمل أو إجازة خاصة معتمدة من المجلس الطبي العام قبل بدء سريان الاجازة الرسمية المقررة من مجلس الوزراء الموقر.
 - 5- يتم إعداد كشوف يومية من القسم أو الإدارة المعنية ويتم اعتماده من مدير المنطقة أو مدير الإدارة حسب الاحوال بشكل إسبوعي ويتم إرساله لمكتب وكيل الوزارة.
 - 6- في حالة الاحتياج للتكليف بالعمل الإضافي لعدد من الموظفين فإنه يستمر وفق الضوابط المقررة وبما لا يزيد عن ثماني ساعات باليوم الواحد وبما لا يتعارض مع الخبرة أو العمل الرسمي.
 - 7- يتم تحديد الفئات المطلوب استمرارها في العمل من قبل الوكيل المساعد المختص بالتنسيق مع مدير الإدارة المعنية أو مدير المنطقة بالتنسيق مع مدراء المستشفيات ورؤساء الأقسام الطبية.
 - 8- يجوز الاستعانة بالإداريين في كافة التخصصات بمرافق الوزارة المختلفة لتسيير الاعمال الضرورية بنسبة لا تتعدى 30 % من عدد الموظفين.
 - 9- يتم اصدار قرارات تشغيل المحاجر الصحية بموجب قرارات إدارية مستقلة.
- هذا للعلم واتخاذ اللازم بما يضمن سير المرفق الصحي على الوجه المطلوب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل وزارة الصحة

د. محمد رضا
مدير إدارة الصحة